Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاشراف القضائي على السلطة الادارية للحكومة من اجل حماية الحقوق الاساسية للمواطنين في العراق و مصر

علیرضا دبیرنیا
استاذ مشارك، قسم القانون العام، جامعة قم، قم، ایران
نور غازي جاسم محمّد الخزاعي

Judicial oversight over the administrative authority of the government to protect the fundamental rights of citizens in Iraq and Egypt.

Alireza Dabirnia,Associate Professor of Public Law,University of Qom,Qom,Iran.
Noor Ghazi Jassim ،PhD Student in Public law, University of Qom.

المقدمة

موضوع الإشراف القضائي على السلطة الإدارية للحكومة في كل من العراق ومصر يأتي في سياق تعزيز حقوق المواطنين الأساسية، حيث يشكل القضاء الإداري الحصن الذي يلتجأ إليه الأفراد لحماية حقوقهم عند تعرضها للتعدي من قبل السلطة التنفيذية. ففي العراق، يضطلع مجلس شورى الدولة بدور محوري من خلال محكمة القضاء الإداري، التي تُعنى بالنظر في دعاوى الأفراد ضد القرارات الإدارية التي يُعتقد أنها تتجاوز حقوقهم. يكرس الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذا الحق، حيث تنص المادة (١٩) على حق التقاضي لكل مواطن، مما يضمن له فرصة الوصول إلى القضاء لحماية حقوقه. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد المادة (١٠٠) على عدم جواز تحصين أي قرار إداري من الطعن، مما يعزز قدرة الأفراد على الطعن في القرارات التي يرونها مجحفة.أما في مصر، فيعد مجلس الدولة الجهة القضائية الرئيسية للفصل في المنازعات الإدارية. القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ يحدد اختصاصات مجلس الدولة ويمكّنه من مراجعة قرارات الإدارة ومدى توافقها مع القانون. ويتيح هذا القانون، من خلال المادة (١٠)، للمواطنين تقديم دعاوى ضد القرارات الإدارية التي تمس حقوقهم. وقد أثبتت المحاكم المصرية في أكثر من حكم حرصها على حماية الحقوق الأساسية للأفراد، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، وتجاوز أي انتهاك محتمل من قبل الإدارة من خلال قراراتها.كل من النظامين في العراق ومصر يؤكدان على أهمية توافر مبدأ المساواة أمام القضاء، حيث تنص المادة (١٤) من الدستور العراقي على هذا المبدأ، مما يضمن للأفراد حق الوصول إلى العدالة دون تمييز. في مصر، تضمن المحكمة الإدارية العليا هذا الحق من خلال أحكامها التي تحث على تحقيق العدالة والمساواة في التوظيف والوصول إلى الخدمات العامة.في إطار موضوع الإشراف القضائي على السلطة الإدارية للحكومة من أجل حماية الحقوق الأساسية للمواطنين في العراق ومصر، تتجلى مشكلة البحث في التحديات والمحددات التي تعوق تحقيق رقابة قضائية فعّالة وفعّالة على القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الحكومية. هذه القرارات قد تكون في بعض الأحيان معيبة أو مجحفة بحقوق الأفراد، مما يترتب عليه تأثير مباشر على حقوقهم الأساسية كحق المساواة، حرية الرأي والتعبير، والحق في العمل والحصول على الخدمات العامة.

من الجوانب الأساسية الأخرى للإشراف القضائي هو حماية الموظفين من القرارات الإدارية التعسفية، حيث تتيح الأنظمة القانونية في كلا البلدين للموظفين الطعن في قرارات النقل أو الترقية أو الفصل. فالقوانين في كلا البلدين تمنح الموظفين حق الطعن ضد القرارات الإدارية التي

تؤثر سلباً على حياتهم المهنية، مما يضمن لهم بيئة عمل أكثر أماناً واستقراراً. الإشراف القضائي على القرارات الإدارية يمثل أداة مهمة لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، حيث يُمكّن القضاء الإداري من مراجعة مدى قانونية هذه القرارات.

المبحث الاول: الاطار النظري

المطلب الاول : مفهوم القضاء الاداري

ان المصطلحات القانونية لابد وأن تستخدم في التشريعات من حيث اصولها اللغوية ورغبة كل مشرع في استخدام اللغة التي ينطق بها، ومن تلكم المصطلحات هو القضاء الاداري في اللغة العربية ممدودا وقد يقصر بقضى، وهو مصدر قَضىَ يَقضي، وأصلُهُ قضائي لأنه مِن قَضَيتُ، فاستبدلت الياء همزةً لورودها بعد الألف الساكنة فأصبحت قضاء. والقضاء الاداري مفرد وجمعه أقضية، والقضيةُ مِثلُهُ والجمع الدعاوى على وزن فَعَالى واصلُهُ فَعَائِل.[١]لبيان تعريف القضاء الاداري في الاصطلاح ينبغي علينا استعراض الموضوع بشيء من التفصيل وفقاً لما جاء في الفقه والتشريع والقضاء، إذ يقصد بالقضاء الاداري وفقا للمعنى الشكلي الجهات والاشخاص المكلفون بأداء الواجبات القضائية كونهم مسؤولين عن تطبيق القوانين.[٢]ويعد الفقيه البلجيكي كاره دي مالبر من اقوى انصار النظرية الشكلية للقضاء، إذ يعرف القضاء الاداري بانه الوظيفة التي تباشرها هيئة قضائية وفقاً للأشكال الاجرائية التي ينظمها القانون لهذا الغرض،[٣] وهذا التعريف نجده مركزاً على الجانب الشكلي – العضوي– في بيان معنى القضاء الاداري لكنه اغفل الاشارة الى الجانب الموضوعي في الامر وهو يسير في خطٍ موازٍ ومتوازن مع الجانب الشكلي وعليه فانه ينبغي أن يتوازن الجانب الشكلي والموضوعي في تعريف القضاء الاداري حتى لا يغدو التعريف محلاً للنقد والقدح.

وعموما ليس من السهولة بيان المدلول الاصطلاحي للفظة القضاء الاداري بصفة مانعة وجامعة، كما هو عليه الحال في تعريف القضاء الاداري لغة، إذ رأينا فيما سبق ان علماء اللغة متفقون على ان لفظة القضاء الاداري، رغم معانيها واستعمالاتها المتعددة، تعني انقطاع الشيء وتمامه قولاً وفعلاً.[٤]والصعوبة في تحديد المعنى الاصطلاحي للفظة القضاء الاداري تعود الى تعدد التعاريف في هذا المجال، والتي ترجع بطبيعة الحال إلى اختلاف وجهات نظر الفقهاء في زاوية تعريفهم للقضاء والتي أخذوها معياراً لتحديد طبيعة القضاء الاداري.[٥]

وفي الجانب الاخر فانه ينبغي القول بأنه توجد نظريات ومذاهب واراء فقهية كثيرة منها ما هو قديم ومنها ماهو جديد لتحديد المقصود بالقضاء الاداري من إذ الاصطلاح ومن ثم بيان طبيعته.[٦]

المطلب الثاني : حقوق المواطنة الاساسية للأفراد

غالباً ما يربط الفقه القانوني المواطنة بالحقوق، ولكن ما هي هذه الحقوق؟ إذ يمكن أن تختلف بين البلدان وحتى داخل البلد الواحد عندما يستشهد الناس بالحقوق كأساس للمواطنة، فإنهم غالباً ما يقصدون في أن المواطنين يجب أن يتمتعوا بحقوق إيجابية أو مؤسسية تنبع من الحقوق الأخلاقية أو حقوق الإنسان المتصورة في القانون ومع ذلك، فإن المنظور العالمي يثير عددا من القضايا ذات الطبيعة الجدلية إذا كانت الحقوق عالمية بطبيعتها، فسيحدث صراع بين الفرد بكونه مواطنًا في مجتمع معين وبين التمسك بالحقوق العالمية، إذ تحاول المواطنة العالمية تقديم حل لهذا الأمر، ويركز الفقه القانوني على أنه من الأفضل ممارسة المواطنة السياسية على مستوى الدولة، لكن يجب على الدول أن تحافظ على التزامها بالسماح لغير المواطنين بالحصول على العضوية بشروط غير تمييزية بين الافراد.

الفرع الاول : الحقوق الاجتماعية

إن الحقوق الاجتماعية لا غنى عنها للجميع، فهي تمهد الطريق لحياة كريمة ومتمكنة. وهي تشمل الحق في الغذاء، والصحة، والتعليم، ومستوى معيشي لائق، والإسكان بأسعار معقولة، والضمان الاجتماعي، وحماية العمل. ويتوقف الوصول العادل إلى الحقوق الاجتماعية للجميع على وجود أنظمة فعالة مستدامة مع مرور الوقت. وبما أن الإدماج الاجتماعي الكامل لجميع أفراد المجتمع هو هدف متحرك، فإن القانون الدولي يتطلب من الدول إعمال الحقوق الاجتماعية بشكل تدريجي، مع ضمان ضمانها دائمًا على قدم المساواة للجميع، دون أي تمييز، على ان هذه الحقوق تُصنف على النحو الاتي:

١. الحق في التعليم

يجب على كل فرد وكل عضو في المجتمع أن يسعى جاهداً من خلال التدريس والتعليم لتعزيز احترام هذه الحقوق والحريات، إذ أن التدريس والتعليم لتعزيز احترام هذه الحقوق والحريات" هو أساس التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومع ذلك، قبل النظر في ماهية التربية على حقوق الإنسان وكيفية ممارستها، من الضروري توضيح ماهية "هذه الحقوق والحريات" التي يهتم بها التربية على حقوق الإنسان، لذلك نبدأ بمقدمة

قصيرة عن حقوق الإنسان.[٧]وحرية التعليم تُعنى بالتكوين الفكري للإنسان، وهي مقدمة حتمية لممارسة الحريات كافة المتعلقة بحرية الفكر وحق من الحقوق المعنوية للشخصية القانونية.[٨] وقد خلق الله سبحانه وتعالى العقل مخلوقاً مادياً، والعلم متمم معنوي له ونتيجة التطور الصناعي والتكنلوجي الذي رافق العصر الحديث عصر النهضة، وقد انقسم العلم لفروع عدّة بعد أن كان في الأزمنة الماضية منقسماً إلى علمين علم ديني وعلم دنيوي، والعلم ذو ارتباط وثيق بحرية الفكر والرأي وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات، والتعليم هو واجب وحق وحرية في آنٍ واحدٍ،[٩] فأما لأن التعليم واجبٌ فهذا يعود إلى أنه منصوص عليه في المواثيق الدولية والدساتير إذ جعلته معظم البلدان إلزامياً في مرحلة الدراسة الابتدائية، في حين جعلته بعض الدول إلزامياً في مرحلة الدراسة المتوسطة، وأما لأنه حقّ فيرجع إلى أنه لا يقتصر على الأطفال فقط في شمولهم بالتعليم المدرسي، ولم يقتصر على فئة عمرية محددة بل هو لكل الفئات والأعمار دون استثناء، وخير دليل على ذلك هو كفالة الدولة لحق التعليم ضمن الدساتير والقوانين الخاصة بها.[١٠]

٢. الحق في الضمان الاجتماعي

على الرغم من أن الضمان الاجتماعي يرتبط على نطاق واسع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأنه يشمل مدفوعات نقدية من قبل الدولة، إلا أنه أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا يتم تحقيقها بشكل كبير حيث لا يتمكن ما يقرب من أربعة مليارات شخص (٥٥ بالمائة من سكان العالم) من الوصول إليها. لم يحظ موضوع الضمان الاجتماعي إلا باهتمام أو تركيز أكاديمي محدود داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بخلاف المقررين الخاصين المعنيين بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنظمة العمل الدولية، ولكن وحتى هذا الاهتمام بهذا الحق من جانب منظمة العمل الدولية هو حديث جدًا (على الرغم من التركيز طويل الأمد على معايير الضمان الاجتماعي)، ولم يظهر الضمان الاجتماعي أيضًا بقوة في حملات وتعبئة حقوق الإنسان أو حقوق العمل.[١١]

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية

مثل الحق في الحياة، والحرية، والكرامة، وحظر التعذيب، والعبودية، وحرية التعبير... إن القدرة على تناول الطعام، والحصول على الماء، والحصول على سقف، والحصول على أجر مقابل عمل الفرد، هي جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان، إذ يحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في عام ١٩٤٨، المعالم الأولى للاعتراف بهذه الحقوق. ومع ذلك، نظرًا لعدم وجود قوة ملزمة لهذا الإعلان، قررت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إصدار قانون يلزم جميع الدول باحترام وتنفيذ الحقوق المعلنة في عام ١٩٤٨. في الأصل، تم التخطيط لفعل واحد فقط ولكن السياق الدولي للإعلان وأدت الحرب الباردة والاختلافات الأيديولوجية بين الدول إلى اعتماد نصين، ولغرض بيان ذلك نبينه على النحو الاتي:

١. الحق في العمل

ان قانون العمل يدعو إلى القول بانه من فروع القانون الخاص ولا صلة له بالقانون العام، حيث انه ينظم العلاقات بين الافراد (العمال واصحاب الاعمال)، إلا ان ازدياد تدخل المشرعين في مختلف الدول في شؤون العمل والعمال وتنظيم علاقات العمل وعقوده وبنصوص امره ادى إلى خروج هذا القانون من فروع القانون الخاص ودخوله ضمن فروع القانون العام.[١٢]ويستند انصار هذا الرأي إلى ان معيار التفرقة بين القانون الخاص و القانون العام، يكون حسب طبيعة المصالح التي تحميها القاعدة القانونية، فالقانون العام هو القانون الذي تغلب عليه المصلحة العامة، اما القانون الخاص فهو الذي تبرز فيه المصلحة الفردية، وحيث ان قانون العمل يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، لذا فأنهم يدخلونه في ميدان القانون العام.[١٣]

٢. الحق في تكافؤ الفرص

الحرية والمساواة قيمتان أساسيتان نعتمد عليهما عند تصور مجتمع أفضل. إن تكافؤ الفرص هو مثال اجتماعي يجمع بين الاهتمام والحرية والمساواة، وهذا المثل الاجتماعي يوفر رؤية لكيفية العيش معًا، للوهلة الأولى، قد تبدو قيمة المساواة وكأنها تتطلب التماثل الذي يبدو بائسًا، على سبيل المثال، إذا أُجبر الجميع على ارتداء نفس الملابس، وممارسة نفس الهوايات، وإنجاب نفس العدد من الأطفال، فسنعتقد أن هذا أمر لا يطاق، ومع ذلك، يجب أن يكون هنالك شيء من الدقة حتى لا ترفض المساواة كليًا على هذا الأساس. ولا تزال المساواة جذابة إذا قصرنا نطاقها على بعض المجالات، على سبيل المثال، يبدو أن المساواة أمام القانون والمساواة في حقوق التصويت تقع في قلب قناعاتنا حول كيفية العيش معًا،[١٤] يبدو عدم المساواة في هذه المجالات أمرًا لا يطاق مثل التشابه في اللباس أو حجم الأسرة أو في اختيارنا للأنشطة الترفيهية.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي للقضاء الإداري على السلطة الإدارية للدولة لضمان الحقوق الأساسية للمواطنين في العراق

لغرض بيان الاختصاص النوعي للقضاء الاداري في العراق نبين هذا على النحو الاتي:

المطلب الاول : دعاوى الافراد ضد الإدارة لضمان الحقوق الأساسية للمواطنين

إن القاضي الإداري و هو بصدد مواجهة المشكلات الإدارية التي ترفع أمامه يتوجب عليه إيجاد الحل القانوني المناسب و إنشائه لقاعدة قانونية، و هذا ما يضفي على القضاء الإداري صفة الإنشاء، و الخلق للقواعد القانونية، على اعتبار أن قواعد القانون الإداري سريعة التطور و مرنة و هي وليدة الظروف و الأحداث الواقعة، و نظرا لقلة التشريعات الإدارية أو غموضها، فقد ألقي على عاتق القاضي الإداري مهمة صعبة و هي الاجتهاد في حالة غموض النص، أو ما يعرف بتفسير النصوص القانونية، و ذلك من أجل سد القصور في القانون الإداري، وبهذا يصبح القاضي الإداري بحق –مشرعا– يحل قضاؤه محل القانون.في القانون العراقي، دعاوى الأفراد ضد الإدارة لضمان الحقوق الأساسية للمواطنين تُنظم من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي توفر للأفراد حق الطعن في القرارات الإدارية لضمان حماية حقوقهم. أحد النصوص المهمة هو قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ (المعدل)، الذي ينظم عمل محكمة القضاء الإداري، وهي الجهة المختصة بالنظر في الدعاوى المقدمة ضد القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الحكومية. وفقًا لهذا القانون، يحق للأفراد الطعن في القرارات التي يُعتقد أنها تمس حقوقهم أو تتجاوز على القوانين النافذة، مما يضمن مراجعة قانونية عادلة لهذه القرارات.الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أيضاً يوفر إطارًا قانونيًا لحماية حقوق الأفراد ضد القرارات الإدارية التعسفية، حيث تنص المادة (١٩) على حق التقاضي وتضمن حق كل مواطن في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه. كما تُشدد المادة (١٠٠) على عدم جواز تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن القضائي، مما يعزز من قدرة الأفراد على الدفاع عن حقوقهم ضد أي انتهاك قد يصدر عن الإدارة. هذه الضمانات تُسهم في تأكيد مبدأ سيادة القانون وتوفير آليات لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، مما يعزز من الشفافية والمساءلة في القرارات الإدارية ويضمن التزام الجهات الحكومية بالقانون.[١٥]تحرص الدساتير في الدول المختلفة على ضمانة هذا الحق وتطبيقه بصورة صحيحة، حتى وإن لم تنص هذه الدساتير بشكل صريح على هذا المبدأ،[١٦] لأن هذا الحق يعد من الحقوق المفترضة. فالدساتير عندما تنص على الحقوق والحريات العامة للأفراد فمن البديهيات بالمقابل أن يكون لهؤلاء الأفراد الحق في الذود عن حقوقهم وحرياتهم إذا ما اعتدت عليها السلطات العامة، وليس هناك أفضل من القضاء يلجؤوا إليه لاسترجاع حقوقهم وحرياتهم بوصفه الحصن الحصين لها،[١٧] ومن دونه تبقى هذه الحقوق والحريات مجرد نصوص تتزين بها الدساتير، وإن اللجوء الى القضاء يكفل متى ما تحققت للأفراد ضمانات تمكنهم من سلك هذا الطريق والتي تتمثل بالآتي:

أ– المساواة أمام القضاء

إن حق اللجوء الى القضاء يجب أن يمارسه الأفراد كافة على قدم المساواة، بحيث يتقاضى الجميع أمام محاكم واحدة لا تختلف باختلاف الأشخاص أو الطبقات الاجتماعية. وكذلك يجب أن يكون القانون الذي يطبق وإجراءات التقاضي على المنازعات واحدة، وهي من الضمانات الأساسية التي بدونها من غير الممكن إحقاق الحق وضمان حق التقاضي للمتقاضين. مبدأ المساواة أمام القضاء في القانون العراقي يُعد من المبادئ الدستورية الأساسية التي تهدف إلى ضمان عدالة الإجراءات القضائية وحماية حقوق الأفراد دون تمييز. ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على هذا المبدأ بشكل واضح في المادة (١٤)، التي تنص على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي." هذا النص يؤكد أن الجميع، بغض النظر عن خلفياتهم، لهم حق متساوٍ في الوصول إلى العدالة وحماية حقوقهم أمام المحاكم.كما تُعزز المادة (١٩) من الدستور هذا المبدأ بتأكيد حق كل فرد في محاكمة عادلة ونزيهة أمام قاضٍ مستقل ومحايد، وضمان الحق في الدفاع. هذه النصوص تُلزم المحاكم العراقية بتوفير معاملة متساوية لجميع المتقاضين، وعدم التحيز لأي طرف بناءً على الاعتبارات الشخصية أو الاجتماعية. ويُعد هذا المبدأ أحد ركائز النظام القضائي الذي يسعى إلى تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد، مما يُسهم في تعزيز الثقة بالنظام القانوني والقضائي في العراق.[١٨]

ولكي تتحقق هذه المساواة لا بد أن يكون هذا الحق مجاني ولا يثقل ويحمل الأفراد أعباء مالية ترهقهم ومن ثم يمتنعوا من اللجوء الى القضاء، إن مجانية التقاضي تعد مسألة نظرية لذلك حاولت بعض الدول تأسيس نظام المساعدة القضائية لتعويض انعدام المساواة في خصيصة المجانية إلّا أن هذه المساعدة لا تعد حقاً يتم الحصول عليه بصفة تلقائية فلا بد أن يتقدم الأفراد للجهة القضائية المختصة للحصول عليه.[١٩]

ب – تسهيل إجراءات التقاضي

إن النص على حق التقاضي غير كافٍ من غير تمهيد طريق اللجوء إليه بتقريب جهات التقاضي من المتقاضين، وتسهيل الإجراءات وعدم وضع العراقيل أمامه وسرعة الفصل في القضايا وعدم إحاطتها بهالة من القواعد الإجرائية المعقدة تؤدي الى التباطؤ والتراخي دون مسوغ

قانوني. فإن طبق هذا الحق بصورة صحيحة وأدى بالنتيجة الى لجوء الأفراد الى قاضيهم الطبيعي طالبين الحماية القانونية لحقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة، يؤدي الأمر الى تحقيق العدالة التي ينشدها القضاء من جهة، وضمانة نجاعة القاعدة القانونية من جهة أخرى.[٢٠]

إن مجلس شورى الدولة ومنذ ولادته الأولى متمثلاً بديوان التدوين القانوني كان وما يزال يخضع لهيمنة السلطة التنفيذية وإن اختلف مدى هذه الهيمنة من وقت لآخر، ففي بداية تشكيل ديوان التدوين القانوني بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣الملغى حرص المشرع على النص صراحةً على ارتباطه بوزارة العدلية آنذاك إذ نص القانون المذكور على تأليف ديوان التدوين القانوني من رئيس ومدونين قانونيين لا يقل عددهم عن الأربعة ويكـــــون مرتبطاً بوزارة العدلية، بل وأكثر من ذلك فإن المراسلات مع الديوان كانت تجري بواسطة الوزير، ولا يجوز للديوان إجراء مراسلات مع الوزارات والدوائر في الأمور الناشئة عن القضايا المعروضة على الديوان إلا بتخويل من الوزير، ولم تقتصر تبعية الديوان لوزير العدل على الجانب الإداري بل تعدته إلى الجانب الفني إذ يتعين لصحة عمل الدوائر الحكومية بآراء الديوان حصول الموافقة عليها من جانب وزارة العدلية.[٢١]وبصدور قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ كرس القانون المذكور تبعيته لوزارة العدل إذ نص صراحة على انه (يؤسس مجلس يسمى (مجلس شورى الدولة) يرتبط إدارياً بوزارة العدل....)، كما كانت هيمنة وزير العدل واضحة سواء في الجانب الإداري أم الجانب الفني إذ كانت له صلاحية إعادة القضية إلى الهيأة ذاتها التي أحالتها للهيأة العامة إذا رأى إن القضية ذات أهمية، كما كان يترأس اجتـــماع الهيأة العامة عند إعادتها النظر في قرارها بناءً على طلبه، إلا إن تبعية المجلس لوزير العدل قد تم إعادة النظر فيها للتخفيف مـــن حدتها بموجب قانـــون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ إذ نص هذا القانون على أن ((يؤسس مجلس يسمى مجلس شورى الدولة يرتبط إدارياً بـــوزارة العدل....))[٢٢] إلا إن النص المذكور قد الغي بموجب قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ وحل محله النص الآتي (يؤسس مجلس يسمى مجلس شورى الدولة يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة العدل ويكون مقره في بغداد يتألف من رئيس ونائبين للرئيس احدهما لشؤون التشريع والرأي والفتوى والآخر لشؤون القضاء الإداري وعدد مـن المستشارين لا يقل عن (٥٠) خمسين مستشاراً وعدد من المستشارين المساعدين لا يقل عن (٢٥) خمسة وعشرين مستشاراً مساعداً ولا يزيد على نصف عدد المستشارين.[٢٣]ومع ذلك فقد بقي دور وزير العدل مؤثراً في عمل المجلس وخاصة فيما يتعلق بالوظيفة الإستشارية من خلال ما منحه القانون من صلاحيات سواء في الجانب الإداري أم الجانب الفني لعمل المجلس.وقد حدث تطور مهم في هذا المجال بصدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي نص في المادة (١٠١) منه على انه (يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما استثنى منها بقانون).

ويرى القضاء الدستوري بأن الحقوق والحريات التي جاء النص عليها بشكل صريح في الدستور لا خلاف حول قيمتها الدستورية ولكن في حال أن الدستور لم يشمل الحماية الخاصة لإحدى الحقوق والحريات ما الذي يحدث ؟؟ في هذه الحالة يبرز دور القضاء الدستوري إذ أقر المجلس الدستوري بالقيمة الدستورية للحقوق والحريات التي جاء بها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ وكذلك المبادئ الدستورية التي اعترفت بها الجمهورية والتي جاءت بمقدمة دستور ١٩٤٦ فقد أضفى المجلس الدستوري الحماية الدستورية على مجموعة من الحقوق الدستورية الغير منصوص عليها مثل الحق في الحياة الخاصة والحق بالحصول على مسكن ملائم وفق المـــاة ٦٦ من الدستور الخاصة بحماية الحريات الفردية [٢٤]. وقد نهجت المحكمة الدستورية العليا في العراق ذات النهج إذ لم تقف عنى معنى الحرية الشخصية التي كفلها الدستور بل قضت إلى بحماية الحقوق والحريات الأساسية حتى ولم ينص عليها الدستور العراقي فجاءت المحكمة الدستورية في حكم لها صدر بتاريخ ٢ / اغسطس / ١٩٩٧ " التطور الراهن للحقوق الأساسية للإنسان قد جعل منها جزءا لا يتجزأ من المعايير الدولية التي تبنتها الأمم المتحضرة كقاعدة للتعامل مع غير المواطنين المقيمين بها، وكان التمييز غير المبرر في مجال مباشرتها ولو كان مبناه كون من يطلبها أجنبيا يعتبر نقضا لها يخل بالحماية المقررة على صعيد تطبيقها، وكانت المعايير الدولية لا يجوز تفسيرها بأنها تخول أحدا أو جماعة أو تنظيما سياسيا، أن ينال من الحقوق التي تقارنها سواء بمحوها أو بإيراد قيود في شأنها تزيد عن تلك التي ترتضيها الدول الديمقراطية في مجتمعاتها، وكانت الحرية الشخصية وما يتصل بها من إرادة الاختيار وعلى ضوء الضوابط الموضوعية التي يحيطها المشرع بها – تقعان في نطاق الحقوق التي تكلفها المعايير الدولية لغير المواطنين، وكان الحق في إدارة أعمال بذواتها فرعا من جواز مباشرتها قانونا، ويفترض أن تخلص لأصحابها تنظيم شؤونها بما في ذلك اختيار وكلائهم أو كفلائهم في مجال تسييرها فلا ينهض بمسئوليتها غير من يصطفونهم لثقتهم في قدراتهم [٢٥]. إذا وقع الاعتداء من أحد أشخاص القانون العام أو من في حكمه ويعتبر من أشخاص القانون العام رئيس الجمهورية ونوابه، رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ورؤساء المصالح والادارة الحكومية المركزية، ومن أشخاص القانون العام السلطات اللامركزية

الإقليمية التي لها شخصية قانونية اعتبارية كالمحافظات والمراكز، والمدن، والأحياء، والقرى، وبالتالي فإن القرار الغير مشروع الذي يصدر من قبل أشخاص القانون العام يعد قرارا إداريا يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري أو طلب وقف تنفيذه لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حماية الحريات الأساسية والتي يناط للقاضي المستعجل وقفها بقرار مستعجل ضمانا للحقوق والحريات العامة، ومن صور الاعتداء التي تستدعي وقف تنفيذ القرار الإداري حالة التعدي والذي يقصد به من وجهة نظر الفقه تصرف الإدارة تصرفا مشوبا بمخالفة جسمية تمس بحق ملكية أو حرية أساسية.كما وعرفه سليمان الطماوي: " بارتكاب الإدارة خطا جسيم اثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة ". ويلاحظ من خلال ما سبق ذكره وجود قواسم مشتركة تتمثل في كون الاعتداء عمل إداري يتسم بمخالفة جسيمة لمبدأ المشروعية وينصب على مساس بالحريات والحقوق الفردية وتتمثل عناصر الاعتداء المادي في حال صدر الاعتداء من قبل أشخاص القانون الخاص الذي يدير مرفقاً عاماً كأن تتعاقد الإدارة مع أحد أشخاص القانون الخاص لإدارة مرفق عام مقابل أن يتقاضي عوضا ماليا بشكل رسوم يحصلها من تعود المنفعة عليهم من المرفق وهو ما يطلق عليه عقد امتياز المرافق العامة – نلاحظ بأن المشرع اشترط الترابط بين جسامة الاعتداء وعدم المشروعية في ذات التصرف الصادر من قبل الإدارة، إذ تتطلب على من يقوم بالإدعاء أن يثبت أن هناك اعتداء على أحد حرياته الأساسية فالقاضي لا يقع عليه اثبات وقوع الاعتداء لذلك إن وجود الاعتداء يتطلب أن يتصف بعدة خصائص أهمها أن يكون الاعتداء قد وقع، أو متعلقا بالحريات الأساسية، وأن يكون المدعي مستفيداً من الحرية الأساسية التي وقع عليها الاعتداء وهنا تجسيد لشرط المصلحة إذ يجب أن يكون المدعي هو صاحب الصفة والمستفيد من ممارسة الحريات الأساسية، كما أكد مجلس الدولة على ضرورة أن يكون الاعتداء على الحريات الأساسية بشكل مباشر وشخصي أي أن تتوافر العلاقة السببية بين التصرف الغير مشروع الصادر عن الإدارة والضرر الذي وقع على المدعي "، كما يجب أن يكون الاعتداء حالاً ومؤكد الوقوع إذ يجب لتدخل قاضي الأمور الإدارية المستعجلة أن يكون الاعتداء حال ومؤكد إذ لا يجوز له أن يتدخل بعد وقع الاعتداء بمدة طويلة أو قبل وقوعه على الإطلاق كما واشترط أن يكون الاعتداء جسميا[٢٦].

ولا بد أن نشير إن المشرع العراقي قد اشترط من أجل وقف تنفيذ القرار الإداري أن تتوافر شرط الجدية بجانب شرط الاستعجال إذ يجب على المدعي أن يؤسس دعواه على أسباب قوية لإلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه وألا يكون الهدف فقط هو عرقلة عمل الإدارة [٢٧]، إذ يقع على القاضي الإداري مهمة تقدير مدى توافر الجدية في الأسباب التي قامت عليها طلب الطاعن بإلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه بصفة مستعجلة

المطلب الثاني : دعاوى الموظفين ضد الإدارة لضمان الحقوق الأساسية للمواطنين

يبنى الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية بشكل عام والمنازعات الوظيفية بشكل خاص، على فكرة القاضي الطبيعي أو القضاء الطبيعي، الذي يعد الجهة الأمينة على حق التقاضي والذي من خلالها يستطيع الفرد من ممارسة حقه أمامها، إذ أن لجوئه الى جهة مستقلة ومحايدة تتمتع بالضمانات التي تمكنها من الفصل في الخصومات وقول الحق جوهر حق التقاضي والذي بدون أدنى شك لا يوفره إلاّ القاضي الطبيعي.[٢٨]تناول الفقه القانوني الوظيفة العامة بعدة تعريفات، منها أنها وهناك من قال بأنها الوظائف التي تمارس تبعاً للتفويض الذي تمنحه السلطة العامة،[٢٩] وعرفت بأنهامركز قانوني يشغله الموظف وجد قبل ان يشغله هذا الأخير لذلك فإنها تستقل في وجودها بحقوقها وواجباتها عمن يشغلها فتبقى قائمة ولو كانت شاغرة.[٣٠]فالوظيفة العامة بالمعنى الأخير لن تنفصل عما يحيط بها من بيئة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى التأثير على الإداء الوظيفي للموظف العام، هذا وإن الوظيفة العامة تتمتع بكيان مستقل لا يقوم على أساس التخصص الدقيق أو التوصيف الدقيق للوظائف،[٣١] إنما يقوم على أساس الوصف العام كأن يقال وظائف فنية وأخرى إدارية وهكذا، ويتمتع الموظفون بمجموعة من الضمانات والامتيازات اتجاه الإدارة، ومثال ذلك حق الموظف في الترقية والعلاوة متى ما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك، وعدم فصله من الخدمة إلا للأسباب التي بينها القانون. كما يلتزم الموظف في مقابل ذلك بالحرص على حسن سير المرافق العامة بانتظام وإطرادٍ ، وما يرتبط بذلك من التزامات عديدة كعدم ترك أعمالهم إلا بموافقة جهة الإدارة التابع لها، كما يحق لجهة الإدارة تغيير المهام الوظيفية الموكلة للموظف التابع لها بإرادتها المنفردة.[٣٢]يبنى على ذلك أنه يوجد اتجاهان أساسيان في تعريف الوظيفة العامة فهناك اتجاه عضوي يعرّف الوظيفة العامة تبعاً للأعضاء الذين يشغلون الوظائف العامة، وهم الموظفون العموميون، فتكون الوظيفة العامة هي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للحياة الوظيفية للموظف العام منذ دخوله الخدمة حتى خروجه منها، وهناك اتجاه موضوعي يعرّف الوظيفة العامة بأنها مجموعة من المهام والاختصاصات يناط القيام بها لشخص معيّن إذا توافرت فيه بعض الشروط الضرورية لتولي أعباء

هذه الوظيفة، وبذلك تختلف الوظائف من حيث واجباتها ومسؤولياتها، وكذلك من حيث الحقوق التي تخولها لشاغلها بحسب موقع الوظيفة في البناء التنظيمي للجهاز الإداري، وغالباً ما يتم الجمع بين الاتجاهين عند تعريف الوظيفة العامة، فتعرف بأنها «مجموعة الأوضاع والأنظمة القانونية والفنية الخاصة بالموظفين العموميين، سواء التي تتعلق بمستقبلهم الوظيفي وعلاقتهم بالإدارة أم التي تتصل بأدائهم لمهام الإدارة العامة بأمانة وفعالية».[٣٣]

ان قرارات القضاء الاداري حول المحافظة على حقوق الموظفين متعددة ومنها (... ان الاحكام القضائية تعتبر حجة بما فصلت فيه من الحقوق وهي واجبة التنفيذ.

المبحث الثالث: الاختصاص النوعي للقضاء الاداري على السلطة الادارية للحكومة لضمان الحقوق الأساسية للمواطنين في مصر

ان اختصاصات محكمة القضاء الإداري في مصر، نجد أنها تختص بالفصل في جميع المنازعات الإدارية المشار إليها في المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل، باستثناء المنازعات التي تكون المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية مختصة بالفصل فيها، ولغرض بيان ذلك نبينه على النحو الاتي:

المطلب الاول: دعاوى الافراد ضد الإدارة لضمان الحقوق الأساسية للمواطنين

ذهب هذا المجلس بواسطة محاكمه وقضاءه إلى تأكيد تمتع الإنسان بحرية التعبير عن الرأي واعتبره حقاً دستورياً وبالأخص الموظفين، لكن يجب أن يكون ضمن الأطر القانونية المعمول بها، وهو ما ذهبت إليها المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٨٩ بقولها: (المادتان ٤٧ و٤٨ من الدستور الحالي والمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كفل الدستور حرية الرأي والتعبير والنقد بشرط أن تكون ممارستها في حدود القانون- نظم قانون العاملين المدنيين بالدولة ممارسة العامل هذا الحق فحظر عليه الإدلاء بتصريحات للصحافة إلا إذا كان مصرحاً له كتابة من الرئيس المختص – مخالفة هذا الحظر يرتب المسؤولية التأديبية- لا يحول دون قيام المخالفة ما يدعيه الموظف من أنه قام بالنشر بوصفه مراسلاً للجريدة- مهمته كمراسل للجريدة فيما لو فرض له مباشرتها لا تحول دون التزامه كموظف بما فرضه عليه قانون العاملين الذين حظر أن يفضى الموظف بأخبار أو بيانات عن أعمال وظيفته بطريف النشر في الصحف ما لم يكن مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص).[٣٤]وعلى نفس الاتجاه ذهبت المحكمة عينها إلى أن قيام الإدارة بفصل الموظف بسبب اعتناقه لرأي سياسي غير مبرر قانوناً، وذلك في الطعن المرقم ٠٣٠٨ لسنة ٢٧ بقولها (حرصت الدساتير المتعاقبة على كفالة حرية الرأي والاعتقاد للمواطنين- الموظف العام يسري عليه ما يسري على بقية المواطنين باستثناء القيود القانونية التي يقررها المشرع- من بين هذه القيود عدم جواز انتماء الموظف إلى حزب سياسي أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية- يعتبر مستقبلاً من رشح نفسه بصفة حزبية لعضوية البرلمان- مؤدى ذلك أنه للموظف حق اعتناق الرأي السياسي الذي يراه بشرط ألا يتجاوز الحدود المقررة قانوناً- اعتقال الموظف لاعتناقه فكراً سياسياً لا يصلح سبباً لفصله بغير الطريق التأديبي طالما أن جهة الإدارة لم تقم الدليل على أن هذا الفكر أثر على عمله و هدد بحسن سير المرفق).[٣٥]وفي مصر فقد اصدر مجلس الدولة قراره عن حقوق الموظفين، أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، برئاسة المستشار يسرى الشيخ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة، فتوى قضائية انتهت فيها إلى أحقية الموظفين المنتدبين والمعارين إلى جهة ما فى جميع المزايا المالية للعاملين الأصليين بتلك الجهة. صدرت الفتوى ردا على طلب الإفتاء المقدم إلى الجمعية من رئيس مجلس الدولة، حول مدى أحقية الموظفين المُنتدبين والمُعارين من خارج وزارة العدل أو الجهات التابعة لها للعمل بمجلس الدولة فى الحصول على إعانة العلاج الشهرية (بدل العلاج).وقالت الجمعية العمومية فى حيثيات فتواها، إن المشرع بمقتضى قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ حدد طرق شَغل الوظائف، وهى التعيين، أو الترقية، أو النقل، أو الندب، أو الإعارة، بمراعاة استيفاء شروط شغلها، وأجاز للسلطة المختصة ـ بقرار منها ـ إعارة الموظف للعمل بالداخل، أو الخارج، شريطة موافقته كتابة على الإعارة، على أن يتضمن القرار الصادر بها تحديد مدتها، مع تحمل الجهة المُعار إليها أجر الموظف المُعار بكامله، وأضافت الفتوى أن المشرع أوكل إلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحديد القواعد الخاصة بالإعارة، وتنفيذًا لذلك، تضمنت اللائحة التنفيذية تحديد هذه القواعد، ومنها ما نصت عليه صراحة من أن الجهة المُعار إليها الموظف تتحمل الأجر المُخصص للوظيفة التي أُعير لشغلها، وجميع مُخصصاتها ومُميزاتها الأخرى، بحسبانها المستفيدة من خدماته وأن العامل المُعار يضطلع بأعباء ومسئوليات وواجبات الوظيفة المُعار إليها، وأكدت الجمعية العمومية أن الندب ـ وهو أحد طرق شغل الوظائف بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية ـ يُعد إجراءً مؤقتًا بطبيعته، لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية، وإنما يعفيه من القيام بأعبائها، ويلقى على عاتقه الاضطلاع بمسئوليات وواجبات الوظيفة التى يشغلها

ندبًا، وذلك طوال مدة الندب، وهو ما يرتب له الحق فى التمتع بالمزايا المالية المقررة للوظيفة المنتدب إليها، شأنه فى هذا شأن من يشغل هذه الوظيفة بصفة أصلية.[٣٦]

المطلب الثاني: دعاوى الموظفين ضد الإدارة لضمان الحقوق الأساسية للمواطنين

تمثل الرقابة القضائية في سلطة المحاكم في بلد ما لفحص أعمال الفروع التشريعية والتنفيذية والإدارية للحكومة وتحديد ما إذا كانت هذه الإجراءات متوافقة مع القانون اذ تعتبر الإجراءات التي يُحكم عليها غير متسقة غير دستورية، وبالتالي فهي لاغية وباطلة، كما تعتمد مؤسسة الرقابة القضائية بهذا المعنى على وجود دستور مكتوب، يمكن وصف الاستخدام التقليدي لمصطلح الرقابة القضائية بشكل أكثر دقة بأنه "مراجعة دستورية"، لأنه توجد أيضًا ممارسة طويلة للرقابة القضائية لإجراءات الوكالات الإدارية التي لا تتطلب أن تتمتع المحاكم بصلاحية إعلان عدم دستورية هذه الإجراءات أو عدم البلاد لديها دستور مكتوب.في النظام القانوني المصري، دعاوى الموظفين ضد الإدارة تُعد من الآليات الأساسية لضمان الحقوق الأساسية للمواطنين والموظفين على حد سواء، وذلك من خلال الرقابة على القرارات الإدارية المتعلقة بشؤونهم الوظيفية. هذه الدعاوى تُنظم من خلال قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والذي يُعتبر الإطار القانوني الرئيسي لتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته في مصر.[٣٧]وفقاً للمادة (١٣) من قانون مجلس الدولة، يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين، بما في ذلك قرارات التعيين، الترقية، النقل، الإحالة إلى المعاش، والفصل من الخدمة. هذه المادة تُتيح للموظفين الطعن في القرارات الإدارية التي يرون أنها غير قانونية أو تتسم بالتعسف، مما يوفر لهم حماية قانونية ضد أي انتهاك لحقوقهم الوظيفية.

الإجراءات أمام محاكم القضاء الإداري تُعد مرنة ومباشرة، حيث يمكن للموظف المتضرر تقديم دعواه أمام المحكمة المختصة للطعن في القرار الإداري الذي يعتقد أنه يخالف القانون أو اللوائح التنظيمية. المحكمة تُراجع مدى قانونية القرار وتُتيح للموظف تقديم كافة الأدلة والمستندات لدعم موقفه، مما يضمن الشفافية والعدالة في الإجراءات.بالإضافة إلى ذلك، تُمكن المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الموظفين من طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء القرارات الإدارية غير المشروعة. هذه المادة تُمثل ضمانة إضافية لحماية الموظفين من الأضرار الناتجة عن القرارات التعسفية، وتلزم الإدارة بتعويض المتضررين إذا ثبت أن القرار الإداري غير قانوني.

وتُعد المحكمة الإدارية العليا الجهة النهائية للفصل في المنازعات الوظيفية، حيث يمكن للموظف الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري، مما يضمن مراجعة قضائية كاملة وشاملة للقرارات المثيرة للجدل. هذه الإجراءات تُعزز من حماية حقوق الموظفين وتوفر آلية فعّالة للرقابة على أداء الإدارة في التعامل مع شؤون الموظفين. بالتالي، دعاوى الموظفين ضد الإدارة في النظام القانوني المصري تُمثل أداة هامة لضمان الحقوق الأساسية للموظفين، وتعزز من الشفافية والمساءلة في القرارات الإدارية المتعلقة بالشؤون الوظيفية، مما يساهم في تحقيق العدالة الإدارية وحماية حقوق الأفراد داخل القطاع العام.[٣٨]تصدى القضاء الإداري المصري من خلال محاكمها الإدارية لمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، حيث أصدرت المحكمة الإداري العليا في مصر قراراً في الطهن المرقم ١٨/٥٨٩ ق ١٣-٦-١٩٧٦ السنة ٢١ ص ٢٠٧، والتي قضي من خلالها بإبطال حكم كان قد أصدرتها محكمة إدارية دنيا، برفض تعيين المدعي في وظيفة مساعد نيابة، مع توافر جميع الشروط اللازمة وتخطيه لامتحان المنافسة بدرجة تعلو درجات اللذين تم تعينهم، دون أن تستند المحكمة إلى سبب قانوني صحيح، وبالتالي تعتبر ذلك الرفض إخلالاً بالحكم الدستوري الذي يقضي بالمساواة في الحقوق العامة ومنها حق تولي الوظائف العامة.

إن مبدأ المشروعية أو سيادة حكم القانون يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية،[٣٩] ولذلك تحرص الدساتير دائماً على أفراد باب مستقل في الدستور بعنوان سيادة حكم القانون.وهو يعني أن تكون جميع التصرفات التي تصدر من أجهزة الدولة الادارية في حدود القانون وأن يخضع الحكام والمحكومون لسيادة حكم القانون، وذلك لأنه ليس من واجب الدولة أو السلطة التنفيذية، أن تحمي حقوق الأفراد وتجعلهم خاضعين وحدهم للقانون، بل من واجب السلطة التنفيذية أن تخضع هي نفسها لأحكام القوانين والتعليمات في كل عمل أو تصرف أو قرار يصدر منها عند ممارستها لوظيفتها لاسيما في تسيير المرافق العامة وحماية النظام العام لانها ترتبط اشد الارتباط بحقوق وحريات الانسان الاساسية.[٤٠]

النتائج

تظهر أوجه الاختلاف والتشابه بين القانونين العراقي والمصري في مجال حماية حقوق الأفراد من خلال القضاء الإداري، إذ يقوم النظامان بوظيفة أساسية تتمثل في ضمان حق الأفراد في الطعن ضد القرارات الإدارية التي قد تشكل تعديًا على حقوقهم. في العراق، ينص الدستور لعام ٢٠٠٥ على حق التقاضي لجميع المواطنين (المادة ١٩) ويمنع تحصين أي قرار إداري من الطعن (المادة ١٠٠)، ما يمنح الأفراد إطارًا

قانونيًا واضحًا للتقاضي ضد القرارات المجحفة. بينما في مصر، يختص قانون مجلس الدولة (رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) بتحديد سلطات مجلس الدولة وتوضيح أنواع القرارات التي يمكن الطعن عليها، مما يوفر حماية أوسع لحقوق الأفراد من خلال القضاء الإداري ويجعل آلية الطعن أكثر وضوحًا.يشترك النظامان في اعتماد دعوى الإلغاء كأداة أساسية لمواجهة القرارات غير القانونية. وتعمل هذه الدعوى على مراجعة مدى مشروعية القرارات الإدارية، مع تقييد السلطة التقديرية للإدارة في حال تجاوزت حدودها بما يضر بحقوق الأفراد. ومع ذلك، يتمتع القضاء الإداري المصري بميزة إضافية من حيث الاستقلالية، إذ ينظم قانون مجلس الدولة اختصاصاته ويمنع التدخلات السياسية المباشرة، ما يمنحه قدرًا أكبر من المرونة لحماية الحقوق الأساسية بشكل فعال ومستقل. من ناحية أخرى، يواجه القضاء الإداري العراقي تحديات متعلقة بالاستقلالية بسبب تدخلات سياسية محتملة، خاصة في القضايا الحساسة التي تمس مصالح الدولة.فيما يتعلق بالتعويض عن القرارات غير القانونية، يتيح كلا النظامين إمكانية طلب تعويض، ولكن النظام المصري أكثر تطورًا في هذا المجال، حيث يسمح للأفراد والموظفين العموميين بتقديم دعاوى التعويض بشكل أكثر مرونة، فيما قد يواجه الأفراد في العراق صعوبات إجرائية تطلب إثباتات مكثفة للوصول إلى التعويض العادل. كما يضمن كلا النظامين مبدأ المساواة أمام القضاء؛ حيث ينص الدستور العراقي في المادة (١٤) على المساواة، وينص الدستور المصري على مبدأ سيادة القانون وحقوق الأفراد بشكل واضح، مما يوفر حماية قانونية للمواطنين للوصول إلى العدالة بشكل متساوٍ.يعكس كلا النظامين التزامًا واضحًا بحماية حقوق الأفراد، إلا أن النظام المصري يظهر قوة تشريعية وتنظيمية أكثر تفصيلاً في حماية حقوق الأفراد، من خلال نصوص دستورية وقانونية دقيقة تنظم اختصاصات القضاء الإداري وتحمي استقلاليته، مما يعزز من ثقة المواطنين بالنظام القضائي ويحمي حقوقهم بشكل أفضل.

المصادر

١. أبوالفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور، ١٩٩٣م، لسان العرب، مجلد١١، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، مؤسسة التأريخ العربي.

٢. احمد الرشيدي، ٢٠٠٥م، حقوق الإنسان–دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبه الشروق الدولية، ط٢.

٣. أحمد شوقي الفنجري، ١٩٧٣م، الحرية السياسية أولا، دار القلم.

٤. احمد فتحي سرور، ١٩٩٥م، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.

٥. احمد نجيب قربي، ٢٠١٥م، القاضي الطبيعي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد٣٩، العدد٤.

٦. إدريس حسن محمّد، ٢٠٠٨م، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد١٥، العدد٤.

٧. اسماعيل صعصاع البديري وصفاء عبدالله صاحب، ٢٠٢١م، مضمون مبدأ حياد القاضي الإداري، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، العدد ١/ ٤٨.

٨. اسمى خضر، ٢٠٠٢م، قوانين العمل وحقوق الانسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١.

٩. ثروت بدوي، ١٩٧١م، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة، القاهرة.

١٠. جورجي شفيق ساري، مسؤولية الدولة عن اعمال سلطاتها قضاء التعويض ٢٠٠٥وعبداللطيف، محمد، قانون القضاء الاداري، ٢٠٠٤، ٤.

١١. حسين عثمان محمّد عثمان، ٢٠٠٦م، قانون القضاء الإداري، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٢. خالد عبدالغني عزوز، ١٩٩١م، دورة القضاء الإداري العراقي في الرقابة على أعمال الإدارة، بحث ترقية مقدم إلى المعهد القضائي.

١٣. خيري أحمد الكباش، ٢٠٠٢م، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الإسكندرية، منشورات جامعة الإسكندرية.

١٤. الرازي، ١٤٢٧هـ، المختار من صحاح اللغة، بيروت، دار الفكر.

١٥. رأفت الدسوقي، ٢٠١٠م، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات.

١٦. رافع خضر صالح شبر، ٢٠١٧م، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، ط١، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع.

١٧. سفيان عبدلي، ٢٠١١م، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط١، بدون دار نشر.

١٨. شاكر مزوغي، ٢٠١٣م، حق التقاضي ودولة القانون، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس.

١٩. صالح إبراهيم أحمد الميتوتي، ١٩٩٤م، شروط الطعن إمام محكمة القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

٢٠. الطماوي، سليمان، ١٩٩١، النظرية العامة للقرارات الادارية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة كركوك.

٢١. عبدالبديع السيد، محمّد صلاح، ٢٠٠٤م، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٢. عبدالغني بسيوني عبدالله، د.ت، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار نشر.

٢٣. عبدالمجيد احمد حسن المقن، ٢٠١٧م، النقصالتشريعي وسلطات القاضي الإداري في مواجهته، بحث مقدم في الملتقى العلمي الثاني للاتحاد العربي للقضاء الإداري، مجلس الدولة، جمهورية مصر العربية.

٢٤. العضايلة، أمين، ٢٠٠١م، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الأولى، عمان، دار رند للنشر والتوزيع.

٢٥. علي مجيد العكيلي، ٢٠٢١م، الحماية الدولية لحق الانسان في العمل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس العدد الأول، السنة ٢٠٢١ العراق.

٢٦. لويس معلوف، ١٩٩٦م، المنجد في اللغة، الطبعة الخامسة والثلاثين، بيروت، لبنان، دار الشروق.

٢٧. ماجد نجم عيدان، ٢٠٠٠م، النظام القانوني لدعوى الإلغاء في العراق، رسالة ماجستير، جامعة النهرين.

٢٨. مازن ليلو راضي، ٢٠١١م، اختصاصالقضاء الإداري في نظر منازعات الجنسية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة للدراسات القانونية، بغداد، العدد٢٧.

٢٩. ماهر صالح علاوي وعصام عبدالوهاب البرزنجي وأبراهيم الفياض، ١٩٩٩م، توزيع الاختصاصبين القضاء العادي والقضاء الاداري وحسم أشكالات التنازع بينهما، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة.

٣٠. محمّد كامل عبيد، ٢٠٠٣م، حق المواطن العربي في اللجوء الى قاضيه الطبيعي، بحث مقدم في المؤتمر الثاني للعدالة بعنوان دعم وتعزيز استقلال القضاء، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٣١. محمّد محمّد عبدة إمام، د.ت، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة دراسة مقارنة، ط١، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

٣٢. محمود عبدعلي الزبيدي، ٢٠١٨م، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع دراسة مقارنة، ط١، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع.

٣٣. مروان عبدالله عبود الجبوري، ٢٠١٧م، حق التعليم في إطار دستور العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير في القانون العام، العراق، كلية الحقوق، جامعة تكريت.

٣٤. نجاة بوعريب، ٢٠٢٢م، حق المرأة في التعليم بين اتفاقية سيداو والتشريع والواقع المغربيان، دراسة مقارنة، جامعة ابن زهر أكادير، المملكة المغربية، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد ١٢.

٣٥. نجم الساعدي، ٢٠٢٠م، المرشد العملي لإقامة الدعاوي في محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين وكيفية الطعن بالقرارات الصادرة من المحكمتين في المحكمة الإدارية العليا، ط٢، بغداد، مكتبة صباح.

١. أبوالفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور، ١٩٩٣م، لسان العرب، مجلد١١، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، مؤسسة التأريخ العربي، ص ٢٠٩؛ لويس معلوف، ١٩٩٦م، المنجد في اللغة، الطبعة الخامسة والثلاثين، بيروت، لبنان، دار الشروق، ص ٦٣٦؛ الرازي، ١٤٢٧هـ، المختار من صحاح اللغة، بيروت، دار الفكر، ص ٤٢٦.

[٢] سفيان عبدلي، ٢٠١١م، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط١، بدون دار نشر، ص١٠٥.

[٣] رافع خضر صالح شبر، ٢٠١٧م، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، ط١، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص٤١؛ محمّد كامل عبيد، ٢٠٠٣م، حق المواطن العربي في اللجوء الى قاضيه الطبيعي، بحث مقدم في المؤتمر الثاني للعدالة بعنوان دعم وتعزيز استقلال القضاء، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص١١.

[٤] عبدالمجيد احمد حسن المقن، ٢٠١٧م، النقص التشريعي وسلطات القاضي الإداري في مواجهته، بحث مقدم في الملتقى العلمي الثاني للاتحاد العربي للقضاء الإداري، مجلس الدولة، جمهورية مصر العربية، ص٣؛ محمود عبدعلي الزبيدي، ٢٠١٨م، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع دراسة مقارنة، ط١، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص٣٨٣.

[٥]. العضايلة، أمين، ٢٠٠١م، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الأولى، عمان، دار رند للنشر والتوزيع، ص٢٨.

[٦]. عبدالبديع السيد، محمّد صلاح، ٢٠٠٤م، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢٣.

[٧] أحمد شوقي الفنجري، ١٩٧٣م، الحرية السياسية أولا، دار القلم، ص ٧٨.

[٨] رأفت الدسوقي، ٢٠١٠م، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ص٩١.

[٩] مروان عبدالله عبود الجبوري، ٢٠١٧م، حق التعليم في إطار دستور العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير في القانون العام، العراق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ص ١٨.

[١٠] نجاة بوعريب، ٢٠٢٢م، حق المرأة في التعليم بين اتفاقية سيداو والتشريع والواقع المغربيان، دراسة مقارنة، جامعة ابن زهر أكادير، المملكة المغربية، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد ١٢، ص ٩٥.

[١١] احمد الرشيدي، ٢٠٠٥م، حقوق الإنسان–دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مكتبه الشروق الدولية، ط٢، ص ١٣٩.

[١٢] اسمى خضر، ٢٠٠٢م، قوانين العمل وحقوق الانسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ص ٩١٦.

[١٣] علي مجيد العكيلي، ٢٠٢١م، الحماية الدولية لحق الانسان في العمل، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس العدد الأول، السنة ٢٠٢١ العراق، صص ٢١–١.

[١٤] خيري أحمد الكباش، ٢٠٠٢م، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الإسكندرية، منشورات جامعة الإسكندرية، ص ١٢٨.

[١٥]. عصام عبدالوهاب البرزنجي، المصدر السابق، ص٣٦.

[١٦] مازن ليلو راضي، ٢٠١١م، اختصاص القضاء الإداري في نظر منازعات الجنسية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة للدراسات القانونية، بغداد، العدد٢٧، ص٥١.

[١٧] إدريس حسن محمّد، ٢٠٠٨م، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد١٥، العدد٤، ص٢٥٦.

[١٨] اسماعيل صعصاع البديري وصفاء عبدالله صاحب، ٢٠٢١م، مضمون مبدأ حياد القاضي الإداري، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، العدد ١/ ٤٨، ص٣٩.

[١٩] عبدالغني بسيوني عبدالله، د.ت، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار نشر، ص٣٤٤.

[٢٠] شاكر مزوغي، ٢٠١٣م، حق التقاضي ودولة القانون، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس، ص٥٦.

[٢١] المادة ١ من قانون ديوان التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الملغى.

[٢٢] القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٢٣] المادة ١ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٢٤] سرور، أحمد، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٦٥.

[٢٥] طعن رقم ٣٥ لسنة ١٧ ق مشار اليه لدى شريف خاطر، دور القضاء الاداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، مرجع سابق، ص ٦٠، المحكمة الدستورية العليا، ٢ أغسطس ١٩٩٧.

[٢٦] جورجي شفيق ساري، مسؤولية الدولة عن اعمال سلطاتها قضاء التعويض ٢٠٠٥ ص ٢٣٧ وعبداللطيف، محمد، قانون القضاء الاداري، ٢٠٠٤، ص ٤٨٦٤.

[٢٧] الطماوي، سليمان، ١٩٩١، النظرية العامة للقرارات الادارية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة كركوك، ص ٥٢٧.

[٢٨] احمد نجيب قربي، ٢٠١٥م، القاضي الطبيعي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد٣٩، العدد٤، ص٤٣٣.

[٢٩] صالح إبراهيم أحمد الميتوتي، ١٩٩٤م، شروط الطعن إمام محكمة القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص ١٥٤.

[٣٠] ماجد نجم عيدان، ٢٠٠٠م، النظام القانوني لدعوى الإلغاء في العراق، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ص١٢١.

[٣١] خالد عبدالغني عزوز، ١٩٩١م، دورة القضاء الإداري العراقي في الرقابة على أعمال الإدارة، بحث ترقية مقدم إلى المعهد القضائي، ص١٤٢.

[٣٢] وقد عرفه المشرع العراقي في المادة ٣ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على أنه. الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة.

[٣٣] ماهر صالح علاوي وعصام عبدالوهاب البرزنجي وأبراهيم الفياض، ١٩٩٩م، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري وحسم أشكالات التنازع بينهما، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، ص٨١.

٣٤. الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٨٩/٥/١٣ ورد ذكره في الموسوعة الشاملة لأحكام محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا المصرية من اعداد الاستاذ محمّد فؤاد المحامي.

٣٥. الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٧ ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢ الموسوعة الشاملة لأحكام محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا المصرية من اعداد الاستاذ محمّد فؤاد المحامي.

[٣٦]. محمّد محمّد عبدة إمام، د.ت، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة دراسة مقارنة، ط١، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص٣٦.

[٣٧]. نجم الساعدي، ٢٠٢٠م، المرشد العملي لإقامة الدعاوي في محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين وكيفية الطعن بالقرارات الصادرة من المحكمتين في المحكمة الإدارية العليا، ط٢، بغداد، مكتبة صباح، ص١٤١.

[٣٨]. محمّد محمّد عبدة إمام، المصدر السابق، ص٧٣.

٣٩. ثروت بدوي، ١٩٧١م، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة، القاهرة، ص١٧١؛ احمد فتحي سرور، ١٩٩٥م، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٢٠.

٤٠. حسين عثمان محمّد عثمان، ٢٠٠٦م، قانون القضاء الإداري، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٤٩.